

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥

بنتظيم المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أراءه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للسياحة من :

رئيس مجلس الوزراء ، رئيسا .

وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

وزير السياحة .

وزير النقل والمواصلات .

وزير الشؤون الاجتماعية .

وزير الصحة .

وزير التخطيط .

وزير النقل البحري .

وزير الإسكان والتعمير .

وزير الدولة للتعاون الاقتصادي .

وزير المالية .

وزير الحربية .

نائب وزير الطيران المدني

وكيل أول وزارة السياحة .

رئيس مؤسسة السياحة والفنادق

رئيس مؤسسة مصر للطيران .

رئيس هيئة الآثار .

ثلاثة من المهتمين بالسياحة يصدر باختيارهم لمدة عامين قرار من رئيس مجلس الوزراء ببناء على ترشيح وزير السياحة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة لها بمنزلة الملجأ مركز أسنوب محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ مفرسة ١٣٩٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى من عقوبة الغرامة المحكوم بها على /عبد الرحمن محمود/ مخيون في القضية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة عليا .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ مفرسة ١٣٩٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

واللجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من غير أعضاء المجلس .

مادة ٢ - يكون للمجلس أمانة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

مادة ٣ - يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يأتي :

- (أ) وضع السياسة العامة وخطاط التنمية السياحية .
- (ب) اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالنشاط السياحي .
- (ج) التنسيق بين أعمال الوزارات الهيئات العامة والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي يتصل نشاطها بشئون السياحة .
- (د) إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تعترض نمو الحركة السياحية .

(هـ) المسائل الأخرى المتصلة بشئون السياحة التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

مادة ٤ - يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بدعوه من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٥ - تتولى الوزارات والجهات الممثلة في المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قراراته .

مادة ٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٩٥ (١٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين عضوا بالمجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية كلا من :

السيد وزير الدولة لشئون السودان .

السيد / سليمان عبد الحى .

السيد / على فهمى الداغستاني .

السيد / محمود فهمى عبد الرحمن .

السيد / محمود كامل مرتجى .

السيد / مقبل مجد فهمى البدروى .

السيد / مشهور أحمد مشهور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٩٥ (١٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القوانين رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور / حمدى بدوى الطاهرى مساعدا لسكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية بالفئة العالية (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه سنويا) برئاسة الجمهورية مع منحة بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٩٥ (١٧ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات